

Distr.: General  
16 November 2020  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة السابعة والثلاثون  
18-29 كانون الثاني/يناير 2021

## تجميع عن لبنان

### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### أولاً - معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

#### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان (1) (2)

2- أوصت العديد من هيئات المعاهدات لبنان بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(4)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(5)</sup>؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(6)</sup>؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(7)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات<sup>(8)</sup>؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(9)</sup>.

3- وأوصت هيئات المعاهدات أيضاً بأن يصدق لبنان على اتفاقية منظمة العمل الدولية، 2011 (رقم 189)، بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين<sup>(10)</sup>؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين والبروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين؛ والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(11)</sup>؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(12)</sup>.



4- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لبنان على التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي<sup>(13)</sup>.

5- وحثت لجنة حقوق الطفل لبنان على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، إذ تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام 2006<sup>(14)</sup>.

### ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(15)</sup>

6- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن البرلمان اعتمد عام 2016 القانون رقم 62 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(16)</sup>. وفي عام 2018، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبنان بتسريع تعيين أعضاء اللجنة، التي تشرف أيضاً على الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وأوصت الدولة الطرف أيضاً بأن تكفل تزويد المؤسساتين بالموارد اللازمة لضمان استقلاليتهم بما يتماشى والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(17)</sup>. وأوصى الفريق القطري أيضاً بتخصيص ميزانية كافية لكل من اللجنة والآلية الوطنية حتى يتسنى لهما العمل بفعالية واستقلالية<sup>(18)</sup>.

7- وفي عام 2016، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري لبنان على تسريع اعتماد خطة وطنية لحقوق الإنسان وتفعيل منصب الوسيط<sup>(19)</sup>. وقد أعيد تأكيد التوصية عام 2017 بعد أن نظرت اللجنة في تقرير المتابعة الذي قدمه لبنان<sup>(20)</sup>.

### رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

#### ألف- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

##### 1- المساواة وعدم التمييز<sup>(21)</sup>

8- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ أعربت عن أسفها لعدم وجود تشريعات لمكافحة التمييز، بأن يكفل لبنان أن يتضمن إطاره القانوني قائمة شاملة بأسباب التمييز، بما في ذلك الميل الجنسي والهوية الجنسية، وأن يوفر سبل انتصاف فعالة ومناسبة لضحايا التمييز<sup>(22)</sup>. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة، وأوصت أيضاً بأن يعكس لبنان عبء الإثبات في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري بمجرد ثبوت دعوى تمييز عنصري ظاهرة الوجهة<sup>(23)</sup>.

9- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يحظر لبنان صراحة أي شكل من أشكال التعبير العنصري على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني وأن يُعاقب عليه، عندما يرقى بوضوح إلى تحريض على الكراهية أو التمييز<sup>(24)</sup>.

10- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يكفل لبنان لفئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية حقهم الكامل في حرية الرأي والتعبير من دون تمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(25)</sup>. وأوصى أيضاً بأن تحظر الدولة الطرف صراحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية وأن تلغي المادة 534 من القانون الجنائي<sup>(26)</sup>.

## 2- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(27)</sup>

- 11- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن جزءاً كبيراً من الميزانية العامة للصحة والتعليم ينفق على عقود تقديم الخدمات من جانب جهات من القطاع الخاص<sup>(28)</sup>.
- 12- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق إزاء تفشي الفساد، مما أدى إلى فقدان قدر كبير من الموارد اللازمة لتنفيذ العهد، وإزاء الافتقار إلى الشفافية والرقابة الفعالة في الشؤون العامة، وكذا وجود محاباة الأقارب والرتبونية في الممارسة السياسية. وأوصت لبنان بأن يعجل باعتماد مشاريع قوانين تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(29)</sup>.

## 3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(30)</sup>

- 13- دعا مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بعد أن أعرب عن القلق إزاء قيام جماعات مسلحة بتجنيد وتدريب أطفال لا تتجاوز أعمارهم 11 عاماً وتهريبهم بعد ذلك للقتال في الجمهورية العربية السورية، إلى الوقف الفوري لهذه الممارسة<sup>(31)</sup>.

## باء- الحقوق المدنية والسياسية

### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(32)</sup>

- 14- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن رحبت بعدم تنفيذ لبنان لأية عمليات إعدام منذ عام 2004، بأن يحافظ البلد على وقف تنفيذ أحكام الإعدام وأن يولي الاعتبار الواجب لإلغاء عقوبة الإعدام قانوناً. وأوصت أيضاً بأن يستعرض لبنان، ريثما يتم إلغاء عقوبة الإعدام، التشريعات ذات الصلة لضمان عدم الحكم بعقوبة الإعدام إلا على أشد الجرائم خطورة<sup>(33)</sup>.
- 15- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري بشكل إيجابي إلى أن مجلس الوزراء وافق، في حزيران/يونيه 2020، على تشكيل الهيئة الوطنية اللبنانية للمفقودين والمختفين قسراً. وقد أنشئت الهيئة بموجب القانون رقم 105 لعام 2018 بشأن المفقودين والمختفين قسراً. وقد أسندت إليها مهمة التحقيق في حالات الاختفاء القسري، ومنحت سلطة الوصول إلى المعلومات وجمعها، والقيام بعمليات استخراج الجثث وتحديد مواقع الدفن، وتسليم رفاتهم إلى أقاربهم. كما كرس القانون "الحق في معرفة الحقيقة" لجميع الأسر من دون تمييز<sup>(34)</sup>.
- 16- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن أعربت عن القلق إزاء آلاف قضايا الأشخاص المختفين والمفقودين في أثناء الحرب الأهلية التي لم يتم حلها وإزاء عدم محاكمة أي من مرتكبي هذه الأفعال، بأن يجرم لبنان حالات الاختفاء القسري، وأن يضمن أن تكون هذه الجريمة خارج نطاق أي قوانين للعفو، وأن يحقق في جميع الحالات التي لم يتم حلها، وأن يقدم للضحايا وأفراد أسرهم جبراً كاملاً<sup>(35)</sup>.
- 17- واعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن تعريف جريمة التعذيب الذي أخذ به القانون رقم 65/2017 لا يشمل أعمال التعذيب المرتكبة بهدف أو بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف من شخص ثالث أو الأفعال التي تهدف إلى تخويف أو إكراه أشخاص غير الضحية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن التعريف لا ينطبق إلا على أفعال التعذيب المرتكبة "أثناء التحقيق أو التحقيق الأولي أو التحقيق القضائي أو أثناء الإجراءات القانونية وتنفيذ الأحكام"، وأن العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تتناسب وأفعال التعذيب. كما أعربت اللجنة عن أسفها لكون جريمة التعذيب مشمولة بالتقادم<sup>(36)</sup>.

18- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن القلق إزاء ادعاءات التضييق والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة التي يتعرض لها الرجال المشتبه في كونهم مثليين جنسياً المودعين رهن الحجز على يد أفراد قوى الأمن الداخلي<sup>(37)</sup>.

19- وأوصت اللجنة نفسها، بعد أن كررت تأكيد توصياتها السابقة في إطار إجراء التحقيق، بأن ينشئ لبنان آلية مستقلة للشكاوى من أجل التحقيق على وجه السرعة وبنزاهة وفعالية في جميع ما يبلغ عنه من ادعاءات وشكاوى بشأن أفعال التعذيب وسوء المعاملة تُرفع ضد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون<sup>(38)</sup>. وأوصت اللجنة كذلك بأن يحصل جميع الضحايا على جبر الضرر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل<sup>(39)</sup>.

20- وحثت اللجنة لبنان على ضمان عدم احتجاز أي شخص سراً في الأراضي اللبنانية، بما في ذلك من جانب جهات من غير الدول، وأوصت بأن يوائم لبنان تشريعاته وممارساته المتعلقة بالحبس الانفرادي مع المعايير الدولية، ولا سيما القواعد من 43 إلى 46 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(40)</sup>.

## 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(41)</sup>

21- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن أعربت عن قلقها بشأن الضغوط السياسية التي تذكر التقارير أنها تمارس على القضاء وبشأن ادعاءات مفادها أن السياسيين يستخدمون نفوذهم لحماية المؤيدين من الملاحقة القضائية، بأن يكفل لبنان أن تكون إجراءات اختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وعزلهم متوافقة مع مبادئ الاستقلالية والنزاهة، على النحو المنصوص عليه في العهد<sup>(42)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة<sup>(43)</sup>.

22- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبنان بأن يزيل، من دون مزيد من التأخير، اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين، والذي يشمل في الوقت الراهن الأطفال أيضاً، وأن يحقق في جميع ما يبلغ عنه من انتهاكات يرتكبها المسؤولون العسكريون، وأن يوفر للضحايا سبل انتصاف فعالة<sup>(44)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري ولجنة مناهضة التعذيب توصيات مماثلة<sup>(45)</sup>.

23- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب لبنان بإلغاء قانون العفو لعامي 1991 و2005 الذي أعاق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي والمعاقبة عليها<sup>(46)</sup>.

24- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبنان بالقضاء على الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بوسائل منها زيادة استخدام تدابير غير احتجازية بديلة عن السجن<sup>(47)</sup>. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة، موجهة الانتباه إلى قواعد نيلسون مانديلا وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(48)</sup>. وأوصت اللجنة نفسها، مستشهدة بقواعد نيلسون مانديلا أيضاً، بأن يلغي لبنان عقوبة السجن مع الأشغال الشاقة<sup>(49)</sup>.

25- وأوصت اللجنة نفسها، بعد أن كررت تأكيد توصيتها السابقة في إطار إجراء التحري، بأن يعتمد لبنان لوائح رسمية تأذن للمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، والأخصائيين الطبيين، وأعضاء نقابات المحامين المحلية بإجراء زيارات مستقلة إلى أماكن الاحتجاز<sup>(50)</sup>.

26- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري بشكل إيجابي إلى أنه، تماشياً مع الجهود المبذولة لكبح انتشار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أُطلق سراح نحو 600 شخص من أماكن الاحتجاز وأن منظمة الصحة العالمية تنسق الاستجابة لكوفيد-19 في السجون المركزية، مع جهات فاعلة أخرى. وإضافة إلى ذلك، وضعت خطة عمل ويجري تنفيذها من جميع الشركاء: وزارة الداخلية والبلديات،

وقوى الأمن الداخلي، ووزارة الصحة العامة، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعية اللبنانية للأمراض المعدية وعلم الأحياء الدقيقة السريرية<sup>(51)</sup>.

### 3- الحريات الأساسية<sup>(52)</sup>

27- أوصى فريق الأمم المتحدة القطري، في سياق المظاهرات التي بدأت في تشرين الأول/أكتوبر 2019 وعمت البلد بأسره، بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في مزاعم الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة من جانب قوات الأمن في سياق الاحتجاجات، واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان سلامة المتظاهرين السلميين، وتهيئة بيئة مواتية للمتظاهرين في مأمّن من التخويف والأعمال الانتقامية والعنف<sup>(53)</sup>.

28- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه بحلول نهاية نيسان/أبريل 2020، أصبحت بعض الاحتجاجات عنيفة حيث تعرض عدد من المصارف في بيروت وصيدا وطرابلس وصور للتخريب واستُهدفت بالزجاجات الحارقة<sup>(54)</sup>.

29- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبنان بإسقاط الصفة الجرمية عن التجديف والإهانة وانتقاد الموظفين العموميين؛ والنظر في إسقاط الصفة الجرمية بالكامل عن التشهير؛ وكفالة تفسير مفهوم الجريمة السيبرانية بما يتسق وحرية التعبير؛ والامتناع عن قمع التعبير عن الآراء المخالفة أو فرض رقابة على التعبير الفني<sup>(55)</sup>. وقدمت اليونسكو توصياتٍ مماثلة<sup>(56)</sup>.

30- وأوصت اليونسكو لبنان أيضاً بأن يكفل تمكين الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من ممارسة المهنة بحرية وأمان، وشجعت الحكومة على التحقيق في جميع الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام<sup>(57)</sup>.

31- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، إذ أعربت عن القلق إزاء حظر التجول الذي تفرضه البلديات على اللاجئين، بأن يكفل لبنان أن تكون القيود المفروضة على حرية التنقل متفقة مع اختبارات الضرورة والتناسب الصارمة، وكونها لا تميز على أساس الجنسية أو الأصل العرقي أو الأصل الإثني أو مركز اللاجئ<sup>(58)</sup>.

### 4- حظر جميع أشكال الرق<sup>(59)</sup>

32- أوصت لجنة حقوق الطفل، في معرض إشارتها إلى إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر داخل المديرية العامة للأمن العام عام 2016 وإلى موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية على خطة قطاعية، بوضع استراتيجية وخطة عمل لمكافحة الاتجار بالبشر. وأوصت أيضاً بتعديل القانون رقم 164 المتعلق بالمعاقبة على جريمة الاتجار بالأشخاص، لضمان عدم احتجاز الأطفال المتّجر بهم لأغراض الاستغلال الجنسي أو غير ذلك من الأنشطة غير القانونية أو معاقبتهم على الأفعال غير القانونية التي يرتكبونها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم<sup>(60)</sup>.

33- وحثت اللجنة نفسها أيضاً على إعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال الضحايا، وعلى تنفيذ إجراءات موحدة لكشف الأطفال ضحايا الاتجار في صفوف الفئات الضعيفة من السكان، مثل المهاجرين واللاجئين وعمال المنازل<sup>(61)</sup>. وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصياتٍ مماثلة، بما في ذلك دعم إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار<sup>(62)</sup>.

34- وفيما يتعلق بالمسألة ذاتها، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لبنان بتنقيح خطة تأشيرات الفنانين لعام 1962 لضمان عدم إساءة استخدامها في الاستغلال الجنسي للمرأة<sup>(63)</sup>.

5- الحق في الحياة الأسرية<sup>(64)</sup>

35- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن أعربت عن قلقها من كون قوانين الأحوال الشخصية القائمة على الدين تميز ضد المرأة في مسائل مثل الزواج والحقوق المالية والطلاق وحضانة الأطفال والميراث، وبالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن يعتمد لبنان قانوناً موحداً للأحوال الشخصية ينطبق على جميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتمائهم الديني<sup>(65)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة<sup>(66)</sup>.

36- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري لبنان بأن يتيح خيار الزواج المدني وأن يعترف قانونياً بهذه الزيجات، وأن يحدد السن القانوني الدنيا للزواج في 18 عاماً<sup>(67)</sup> كما أوصى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، خلال زيارته إلى البلد عام 2015، بأن يُدخل البلد الزواج المدني كخيار متاح لجميع المواطنين اللبنانيين<sup>(68)</sup>.

37- وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن ينشئ لبنان آلية استئناف للإشراف على إجراءات المحاكم الدينية، وأن يطلب من الطوائف الدينية تدوين قوانينها وعرضها على البرلمان لاستعراض مدى مطابقتها للدستور<sup>(69)</sup>.

38- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن قانون الجنسية لعام 1925 لا يسمح للبنانيات بمنح جنسيتهن لأطفالهن وأزواجهن الأجانب، وأوصت لبنان بتعديل هذا القانون<sup>(70)</sup>.

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(71)</sup>

39- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء الارتفاع الشديد لمستوى البطالة، ولا سيما في صفوف الشباب والنساء، بمن فيهم خريجو الجامعات، وإزاء عدم فعالية السياسات والبرامج التي تستهدف البطالة<sup>(72)</sup>.

40- وأوصت اللجنة نفسها لبنان أيضاً بربط الحد الأدنى للأجر بتكاليف المعيشة من أجل ضمان تمتع العمال وأسرهم بمستوى معيشي لائق<sup>(73)</sup>. وأوصت أيضاً بأن يوسع لبنان نطاق قانون العمل ليشمل جميع فئات العمال، بمن فيهم العمال المنزليون والعمال الزراعيون والعمالون في القطاعات غير المنظمة وفي الاقتصاد غير الرسمي؛ وأن يراجع القوانين ذات الصلة بهدف إلغاء ترتيبات مثل نظام الكفالة والعقود الشفهية؛ وأن يزيد قدرات هيئة تفتيش العمل وتغطيتها<sup>(74)</sup>.

41- وأوصت اللجنة نفسها لبنان بأن يُوائم قوانينه ولوائحه المتعلقة بالحق في الإضراب مع المعايير الدولية<sup>(75)</sup>. كما أوصت، بعد أن أعربت عن قلقها من عدم السماح لموظفي الخدمة المدنية والأجانب بتشكيل نقابات عمالية، بأن يوائم لبنان شروط تفاوض النقابات على اتفاقات جماعية مع المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(76)</sup>.

2- الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(77)</sup>

42- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لكون نسبة ضئيلة فقط من سكان الدولة الطرف هي التي تتلقى استحقاقات الضمان الاجتماعي، ولتجزؤ نظام الضمان الاجتماعي، إذ لا يغطي إلا عدداً محدوداً من المخاطر الاجتماعية<sup>(78)</sup>.

43- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بتقديم مساعدة اجتماعية نقدية تقوم على آلية شفافة ومقبولة اجتماعية تستهدف الفئات الضعيفة<sup>(79)</sup>.

## -3 الحق في مستوى معيشي لائق (80)

44- أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق إلى العدد المتزايد للأشخاص الذين يعيشون في فقر، وأوصت بأن يعتمد لبنان نهجاً قائماً على الحقوق في برنامجها المتعلق بتخفيف وطأة الفقر<sup>(81)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل لبنان بزيادة الدعم المالي المقدم إلى الأسر التي تعيش تحت وطأة الفقر، بهدف الحد من إبداع الأطفال في مؤسسات الرعاية<sup>(82)</sup>.

45- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحالة الاقتصادية الخطيرة قد زادت من الضائقة المالية للعديد من الأسر المعيشية في البلد، وأوصى لبنان بضمان أمن حيازة المستأجرين واعتماد سياسة وطنية للإسكان، بما في ذلك سياسة للإيجار من أجل ضمان المساواة في حصول مختلف فئات الدخل على السكن<sup>(83)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبنان بأن يُوائم قوانينه ولوائحها المتعلقة بعمليات الإخلاء مع المعايير الدولية<sup>(84)</sup>.

46- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن تحديات الإسكان قد ازدادت خلال جائحة كوفيد-19. وقد ضربت الجائحة لبنان في وقت انهيار اجتماعي واقتصادي حاد، وبالتالي لا يمكن الفصل بين أثر هاتين الأزميتين على حالة حقوق الإنسان. وأشار الفريق القطري أيضاً إلى أن الجائحة سلطت الضوء على أهمية السكن اللائق كحق أساسي من حقوق الإنسان. فالمجتمعات المحلية الضعيفة التي تعيش في ظروف مزرية ليست لها فرص الحصول على ظروف معيشية كريمة كوسيلة للحماية من الجائحة<sup>(85)</sup>.

47- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبنان باتخاذ تدابير لمنع حدوث أزمات إدارة النفايات، نظراً لتأثيرها الخطير على الصحة في المناطق المكتظة بالسكان، وبضمان الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي من دون تمييز<sup>(86)</sup>.

## -4 الحق في الصحة (87)

48- حذر فريق الأمم المتحدة القطري من أن تؤدي جائحة كوفيد-19 إلى تفاقم الوضع بالنسبة لنظام الصحة العامة اللبناني، الذي كان يعاني سلفاً من أوجه قصور كبيرة - ولا سيما فيما يتعلق بالواردات الطبية- بسبب الأزميتين الاقتصادية والمالية السائدتين. وقال إن عدم القدرة على تحمل التكاليف الطبية يشكل عائقاً رئيسياً أمام الحصول على خدمات الرعاية الصحية. وقد أدى خفض الوظائف إلى تراجع قدرة الناس على تلبية الاحتياجات الأساسية، ولا سيما الحصول على الرعاية الصحية العاجلة. كما خفض من قدرتهم على تحمل تكاليف الاستشارات في المراكز الصحية، بما فيها التكاليف المدعومة، وتكلفة النقل إلى المرافق الصحية. وتزيد هذه الحواجز أمام الحصول على الرعاية الصحية من خطر تفش كبير للأمراض المعدية، بما في ذلك الأمراض التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم، مثل الحصبة وشلل الأطفال. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لتقلص القدرة على الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية، فإن مقدمي الرعاية للأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل والمرضع لا يخضعون لفحوص منتظمة لسوء التغذية<sup>(88)</sup>.

49- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبنان إلى السعي إلى تصحيح التوزيع الجغرافي غير المتكافئ للمرافق الصحية وتأمين موارد كافية مرافق الصحة العامة<sup>(89)</sup>.

50- وأوصت لجنة حقوق الطفل لبنان بالتصدي لارتفاع معدل وفيات الرضع في صفوف اللاجئين السوريين؛ وتعزيز برنامج التحصين الوطني؛ ومواصلة تحسين فرص حصول المجتمعات المحرومة على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي؛ وتعزيز توافر خدمات الصحة العقلية؛ وإجراء دراسة شاملة كأساس للسياسات والبرامج المستقبلية بشأن صحة المراهقين<sup>(90)</sup>.

51- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بعد أن أعربت عن قلقها من تجريم المواد من 539 إلى 546 من قانون العقوبات للإجهاض، باستثناء حالة الخطر الجسيم على حياة المرأة، بأن يعدل لبنان تشريعاته لضمان الحصول الفعلي على الإجهاض المأمون والقانوني<sup>(91)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية مماثلة<sup>(92)</sup>.

## 5- الحق في التعليم<sup>(93)</sup>

52- أوصت اليونسكو بأن يكرّس لبنان الحق في التعليم للجميع، من دون تمييز، في دستوره. وأوصت أيضاً بأن يستحدث لبنان سنة إلزامية من التعليم قبل الابتدائي للجميع، وبأن يحمّن إمكانية الحصول على مياه الشرب في المباني المدرسية<sup>(94)</sup>.

53- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتضمين المناهج الدراسية في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية مواضيع تثقيفية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية تتلاءم مع السن في كل من تلك المراحل<sup>(95)</sup>.

54- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء عدم كفاية التمويل المخصص للمدارس العامة؛ وارتفاع معدلات التسرب؛ وعدم كفاية فرص حصول الأطفال غير اللبنانيين على التعليم، بمن فيهم أطفال العمال المهاجرين؛ وعدم كفاية فرص الحصول على الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، ولا سيما في المناطق الواقعة خارج بيروت وفي جبل لبنان<sup>(96)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبنان بتحسين نوعية التعليم في المدارس الحكومية من أجل منع التمييز على أساس الوضع الاجتماعي والاقتصادي<sup>(97)</sup>. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يتصدى لبنان للفوارق الإقليمية في عدد المدرّسين من خلال ضمان أجر يؤمن معيشة كريمة وتوفير التدريب وبناء قدرات المدرّسين<sup>(98)</sup>.

55- وبعد أن أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق إلى عدد التعميمات التي تقيد قبول التلاميذ غير اللبنانيين في المدارس الحكومية، حثت لبنان على الامتناع عن تقييد إمكانية الحصول على التعليم على أساس الجنسية أو وضع الهجرة<sup>(99)</sup>.

56- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبنان بتعديل القانون رقم 150 لعام 2011، بغية جعل التعليم الأساسي مجانياً وإلزامياً، بما في ذلك لغير المواطنين<sup>(100)</sup>. وقدمت اليونسكو توصياتٍ مماثلة<sup>(101)</sup>.

57- وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الأزمة الاقتصادية في لبنان كانت لها آثار كبيرة على نظام التعليم في البلد. فعندما أصبح الآباء يجدون عنتاً في دفع رسوم المدارس الخاصة، لجأ الكثيرون منهم إلى نقل أطفالهم إلى المدارس العامة. بيد أن مرافق التعليم العام تحمل أكثر مما تطيق وتجد عنتاً في استيعاب الزيادة في عدد الطلاب. ونتيجة لذلك، من المتوقع أن يزداد معدل التسرب في السنة الدراسية المقبلة. وقد زاد هذا الوضع بدوره من الضغط على النظام التعليمي لووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى المخصص لتعليم الأطفال اللاجئين<sup>(102)</sup>.

58- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن 1.2 مليون طفل تضرروا من إغلاق المدارس وشهدوا تعطلاً لروتينهم التعليمي بسبب جائحة كوفيد-19<sup>(103)</sup>.



## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### 1- النساء (104)

59- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للمرأة للفترة 2011-2021<sup>(105)</sup> وأوصت باعتماد خطة عمل بشأن الاستراتيجية، يدعمها نظام شامل لجمع البيانات<sup>(106)</sup>.

60- وكررت اللجنة نفسها تأكيد توصياتها السابقة بأن يُدرج في الدستور حكمٌ يعرف التمييز على أساس الجنس ويحظره، وحثت لبنان على إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة<sup>(107)</sup>.

61- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لبنان بمضاعفة جهوده لتحقيق التمثيل العادل للمرأة في المجالين العام والسياسي، بما في ذلك في الهيئات التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال تدابير خاصة مؤقتة مناسبة إذا لزم الأمر<sup>(108)</sup>. وذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن النساء والفتيات يتضررن بشكل غير متناسب من أثر جائحة كوفيد-19، كما يتضح من تزايد التقارير عن العنف المنزلي وإساءة المعاملة المنزلية. وقد تفاقمت بالفعل المستويات المرتفعة للعنف ضد المرأة في لبنان بسبب الحجر الصحي والعزلة الاجتماعية، كما أن فقدان الوظائف والدخل قد زاد من حدة إجهاد الأفراد والأسر والمجتمع. وقد أُدججت الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في جميع مناحي استجابة الرعاية الصحية المحلية<sup>(109)</sup>.

62- وبينما رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقيام عام 2017 بإلغاء المادة 522 من قانون العقوبات التي تعفي المعتصب من المسؤولية الجنائية إذا تزوج الضحية، أوصت لبنان بضمان تجريم العنف المنزلي والتجريم الصريح للاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يعدل لبنان المادتين 505 و518 من قانون العقوبات لضمان تحمّل مرتكبي الاغتصاب المسؤولية الجنائية من دون استثناء، وبصرف النظر عن سنّ الضحية<sup>(110)</sup>.

63- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يكفل لبنان أن تحقق سلطة قضائية مستقلة في جميع ادعاءات الاعتداء والاعتصاب التي يرتكبها أفراد من قوات الأمن<sup>(111)</sup>.

64- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء عدم كفاية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للمرأة، وافتقار موظفي العدالة إلى معرفة حقوق المرأة والحس المراعي لها<sup>(112)</sup>.

### 2- الأطفال (113)

65- أوصت لجنة حقوق الطفل، بالإشارة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، بأن يضع لبنان سياسة شاملة بشأن الطفل وينفذها وأن يُسند إلى المجلس الأعلى للطفولة ولاية وسلطة لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل<sup>(114)</sup>.

66- وأوصت اللجنة بأن يكتف لبنان جهوده للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد أطفال العمال المهاجرين والأطفال اللاجئين والأطفال الذين يعانون من أوضاع التهميش، بمن فيهم الأطفال الدوم والبدو والأطفال ذوو الإعاقة<sup>(115)</sup>.

67- وحثت اللجنة لبنان على التعاون مع السلطات الدينية لحظر زواج الأطفال<sup>(116)</sup> وأوصت باعتماد استراتيجية وطنية بشأن زواج الأطفال<sup>(117)</sup>.

68- وأوصت اللجنة نفسها لبنان بتعديل تشريعاته، بما فيها المادة 186 من قانون العقوبات، لخطر العقوبة البدنية<sup>(118)</sup>. وقدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصية مماثلة، وذلك بسبب قلقها من إحصاءات تبين أن معظم الأطفال يواجهون "التأديب" العنيف في البيت وفي المدرسة<sup>(119)</sup>.

69- وأوصت لجنة حقوق الطفل لبنان بتحسين نظامه لجمع البيانات، بما في ذلك عن طريق إنشاء نظام موحد لتوثيق حالات استغلال الأطفال والعنف بهم والاعتداء عليهم<sup>(120)</sup>. وأوصت الدولة الطرف أيضاً بأن تنشئ قاعدة بيانات وطنية بشأن جميع حالات العنف المنزلي ضد الأطفال؛ وأن تنشئ خطأً هاتفياً مباشراً مجانياً لفائدة الأطفال، يقوم عليه ما يكفي من العاملين؛ وأن يزيد عدد المآوي المخصصة للأطفال ضحايا إساءة المعاملة والإهمال<sup>(121)</sup>.

70- وحثت اللجنة نفسها لبنان على اعتماد وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال؛ وضمان إلزامية الإبلاغ عن حالات إيذاء الأطفال واستغلالهم جنسياً؛ وتنفيذ برامج توعية وتثقيف، بما في ذلك في صفوف الأطفال؛ وضمان حصول جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم، على التدريب اللازم؛ وإنشاء دور لإيواء الضحايا وضمان استحداث برامج لتعافيهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً<sup>(122)</sup>.

71- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبنان بتعبئة الموارد لتوفير ما يلزم من خدمات الوقاية وإعادة التأهيل لأطفال الشوارع، وإنفاذ التشريعات المعمول بها بهدف مكافحة عمالة الأطفال<sup>(123)</sup>.

72- وبالمثل، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإطلاق خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 2016، أعربت عن قلقها البالغ إزاء استمرار عمل الأطفال، ولا سيما في الشمال وفي وادي البقاع، وفي صفوف الأطفال الفلسطينيين والسوريين اللاجئين. وأوصت بإنفاذ الحد الأدنى لسن العمل في الأعمال الخطرة وتعزيز هيئات تفتيش العمل وآليات الرصد في القطاعين الرسمي وغير الرسمي<sup>(124)</sup>.

73- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن يرفع لبنان الحد الأدنى لسن العمل من 14 إلى 15 عاماً، من أجل مواءمته مع سن التعليم الإلزامي، المحدد من 6 سنوات إلى 14 سنة<sup>(125)</sup>.

74- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الشركاء في حماية الأطفال أبلغوا، خلال المرحلة الأولى من إغلاق البلد جراء جائحة كوفيد-19، عن حدوث انخفاض كبير في عدد الأطفال في قطاع العمل، نتيجة لإغلاق الأعمال التجارية عموماً ووقف الأنشطة في القطاع غير الرسمي. غير أن الأزمة الاقتصادية المستمرة، إلى جانب رفع البلد التدريجي للإغلاق واستمرار إغلاق المدارس، قد سجلت طفرة قوية في عمل الأطفال. ومن المتوقع أن ينخرط الأطفال في العمل بمعدلات أجور أقل وساعات عمل أطول وظروف أسوأ، بما في ذلك الأعمال الخطرة وأسوأ أشكال عمل الأطفال<sup>(126)</sup>.

75- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء انخفاض سن المسؤولية الجنائية، المحدد في 7 سنوات؛ وعدم مراعاة الأصول القانونية، بما في ذلك الحصول على المساعدة القانونية؛ وظروف مرافق الاحتجاز؛ والتقارير التي تتحدث عن تعذيب الأطفال المحتجزين وسوء معاملتهم، ولا سيما في سجن روميه ومبادرة. وأوصت لبنان بأن يكفل حماية نظام قضاء الأحداث لجميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، بما في ذلك عند توقيفهم بتهم الإرهاب، وعدم اللجوء إلى إجراء الاحتجاز إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة<sup>(127)</sup>.

- 76- وأوصى مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بمعاملة جميع الأطفال الذين يُزعم ارتباطهم بالجماعات المسلحة كضحايا<sup>(128)</sup>.
- 77- وحثت لجنة حقوق الطفل لبنان على تعزيز تنفيذ خطة العمل الوطنية لمنع ومواجهة إشراك الأطفال في العنف المسلح في لبنان<sup>(129)</sup>. وقدم مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح توصية مماثلة<sup>(130)</sup>.

### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(131)</sup>

- 78- أوصت لجنة حقوق الطفل لبنان بتنفيذ الإطار التشريعي لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والسياسات المتعلقة به، ولا سيما الأطفال الذين يعانون الفقر، بمن فيهم الأطفال الفلسطينيين والسوريون اللاجئون. وأوصت لبنان أيضاً بأن يكفل توفير المدارس الحكومية والخاصة تعليماً شاملاً للجميع وميسراً وصوله؛ وكذلك ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية؛ وتعزيز الدعم المقدم للمُعتمنين بالأطفال ذوي الإعاقة<sup>(132)</sup>.
- 79- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يُؤتم لبنان تعريف الإعاقة الوارد في القانون رقم 2000/220 مع المعايير الدولية، كما أشارت بقلق إلى أن نظام حصص العمل الذي استحدثه ذلك القانون لم يُنفذ<sup>(133)</sup>.

### 4- الأقليات<sup>(134)</sup>

- 80- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن أسفها لعدم وضوح الإطار القانوني ذي الصلة فيما يتعلق بحقوق الأقليات وأوصت لبنان بأن يعزز ويحمي الحقوق الثقافية لجميع الأقليات الإثنية، بما فيها الدوم والبدو، من دون تمييز<sup>(135)</sup>.

### 5- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء<sup>(136)</sup>

- 81- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جائحة كوفيد-19 والحالة الاقتصادية القائمة قد ترتبت عليهما عواقب وخيمة على العمال المهاجرين في لبنان. ففي الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه 2020، كانت نسبة 94 في المائة من المهاجرين الذين التمسوا الدعم في مجال الصحة العقلية من منظمة أطباء بلا حدود من الإناث، 61 في المائة منهم دون سن الثلاثين. وتبين أن 42 في المائة من النساء اللائي يلتمسن رعاية الصحة العقلية ناجيات بأرواحهن من العنف البدني و/أو الجنسي. ونظراً للتحديات التي كثيراً ما تواجهه في توثيق العنف المنزلي، يُرجح أن تكون الأعداد الحقيقية أعلى من ذلك بكثير. وفي معظم الحالات، كان مرتكب الاعتداء رب عملهن في ظل نظام الكفالة التعسفي؛ وبالنسبة لأخريات، تعرضن للاعتداء من شريك حميم أو أحد المعارف<sup>(137)</sup>.
- 82- وحذر فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً من أن الذعر والخوف من جائحة كوفيد-19 يزيدان من كراهية الأجانب والإيذاء الموجهين إلى العمال المنزليين المهاجرين، بما في ذلك الإنهاء المفاجئ لعقودهم. وإضافة إلى ذلك، دفع الخوف الناجم عن الجائحة بعض السلطات المحلية إلى تطبيق تدابير تمييزية في أواخر أيار/مايو 2020، مثل حظر دخول العمال المهاجرين في بعض البلديات<sup>(138)</sup>.

- 83- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من استبعاد العمال المنزليين المهاجرين من الحماية بموجب قانون العمل المنزلي وتعرضهم للإيذاء والاستغلال في ظل نظام الكفالة. وبعد أن

أعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن حالات انتحار ومحاولات انتحار العمال المهاجرين، وعن اعتقالات تعسفية من دون إمكانية الاستعانة بمحام وعن الترحيل، وأوصت لبنان بأن يوسع نطاق الحماية بموجب قانون العمل ليشمل العمال المنزليين، وأن يتيح سبل انتصاف فعالة للعمال المنزليين المهاجرين، وأن يلغي نظام الكفالة<sup>(139)</sup>.

84- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لبنان على اعتماد مشروع القانون الذي ينظم العمالة المنزلية مع فرض عقوبات كافية على أرباب العمل الذين يمارسون ممارسات تعسفية، والتحقيق في التقارير المتعلقة بوفاة عاملات منزليات مهاجرات بأسباب غير طبيعية، ومحكمة ومعاقبة أي من الجناة<sup>(140)</sup>.

85- وأشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى تقارير تتحدث عن طرد جماعي لأطفال العمال المهاجرين وآبائهم، وعن حالات تأخير في إصدار تصاريح الإقامة<sup>(141)</sup>.

86- ومع إقرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمساهمة لبنان في استضافة عدد كبير من طالبي اللجوء واللاجئين، وإشادتها أيضاً بالتزام الدولة الطرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية، فقد أوصت بأن يلتزم لبنان التزاماً صارماً عملياً بهذا المبدأ، وأن يحمي جميع طالبي اللجوء من عمليات الرد على الحدود والترحيل<sup>(142)</sup>.

87- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب بقلق إلى أن اللاجئين السوريين في لبنان معرضون بوجه خاص على ما يبدو لخطر الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، ويرجع ذلك أساساً إلى الإنفاذ الصارم للقوانين المتعلقة بإصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة<sup>(143)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء ارتفاع عدد ما يبلغ عنه من حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري بين النساء والفتيات السوريات، موضحة بإنشاء نظام لجمع البيانات عن حوادث العنف الجنساني ضد المرأة وعن حالات زواج الأطفال و/أو الزواج القسري للاجئات، نساءً وفتيات<sup>(144)</sup>.

88- ولاحظ مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن الاشتباكات المسلحة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين قد أوقفت تقديم الخدمات، وحث جميع الأطراف على حماية المدارس والمستشفيات من العنف<sup>(145)</sup>.

## 6- عديمو الجنسية<sup>(146)</sup>

89- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات رسمية عن عدد الأشخاص عديمي الجنسية في البلد<sup>(147)</sup>. ووفقاً لما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، يقدر عدد الأشخاص عديمي الجنسية في لبنان بعشرات الآلاف، ويواجه هؤلاء الأشخاص صعوبات، بما في ذلك عدم قدرتهم على التنقل بحرية، والقيود المفروضة على الحصول على الخدمات العامة، ومحدودية فرص الحصول على الوثائق المدنية والعمل. ولا يحق لأطفال عديمي الجنسية غير المسجلين التسجيل عند الولادة، ويحرمون من الحق الأساسي في هوية<sup>(148)</sup>.

90- وأوصت لجنة حقوق الطفل بتسجيل جميع ولادات الأطفال في لبنان، ولا سيما أطفال اللاجئين وطالبي اللجوء، والعمال المهاجرين، والطوائف العديمة الجنسية تاريخياً<sup>(149)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Lebanon will be available at [www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LBIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LBIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.1–132.5, 132.11–132.28, 132.56 and 132.62.
- <sup>3</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 6 and 22.
- <sup>4</sup> E/C.12/LBN/CO/2, para. 68.
- <sup>5</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, para. 24 (f). CAT/C/LBN/CO/1, para. 19; CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 47; E/C.12/LBN/CO/2, para. 69.
- <sup>6</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, paras. 29 (g), 38 (c) and 46–47; and E/C.12/LBN/CO/2, para. 69. See also the United Nations country team submission for the universal periodic review of Lebanon, para. 76, and Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the universal periodic review of Lebanon, p. 1.
- <sup>7</sup> CERD/C/LBN/CO/18-22, para. 46.
- <sup>8</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 46.
- <sup>9</sup> CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 47.
- <sup>10</sup> CERD/C/LBN/CO/18-22, para. 43 and CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 38 (b).
- <sup>11</sup> CAT/C/LBN/CO/1, para. 53 (d); CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 12 (d); and CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 17 (g).
- <sup>12</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 27.
- <sup>13</sup> UNESCO submission to the universal periodic review of Lebanon, para. 15.
- <sup>14</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 48.
- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.16, 132.35–132.36, 132.42–132.43, 132.48–132.54, 132.56–132.57, 132.60, 132.62, 132.65–132.66, 132.113–132.114, 132.117, 132.135, 132.152 and 132.183.
- <sup>16</sup> United Nations country team submission, para. 7.
- <sup>17</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, para. 8.
- <sup>18</sup> United Nations country team submission, para. 10.
- <sup>19</sup> CERD/C/LBN/CO/18-22, para. 16.
- <sup>20</sup> Letter from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 17 May 2017. Available at [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/LBN/INT\\_CERD\\_FUL\\_LBN\\_27515\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/LBN/INT_CERD_FUL_LBN_27515_E.pdf). See also CERD/C/LBN/18-22/Add.1.
- <sup>21</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.41, 132.79, 132.82–132.83, 132.85, 132.144, 132.148 and 133.1.
- <sup>22</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 11–12.
- <sup>23</sup> CERD/C/LBN/CO/18-22, paras. 9 (a) and (c).
- <sup>24</sup> *Ibid.*, para. 11.
- <sup>25</sup> United Nations country team submission, para. 29.
- <sup>26</sup> *Ibid.*, para. 66.
- <sup>27</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.63–132.64 and 132.83.
- <sup>28</sup> E/C.12/LBN/CO/2, para. 10.
- <sup>29</sup> *Ibid.*, paras. 14 and 15 (c).
- <sup>30</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.218–132.219.
- <sup>31</sup> Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
- <sup>32</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.15, 132.111–132.112, 132.114–132.116 and 132.119–132.122.
- <sup>33</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 21–22. See also the United Nations country team submission, para. 12.
- <sup>34</sup> United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, para. 8.
- <sup>35</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 23 and 24 (a), (c) and (d).
- <sup>36</sup> Letter of the Special Rapporteur for follow-up on concluding observations dated 27 June 2019, in response to the follow-up of the Government of Lebanon (CAT/C/LBN/CO/Add.1) to the concluding observations on its initial report (CAT/C/LBN/CO/1). Available at [https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LBN/INT\\_CAT\\_FUL\\_LBN\\_35364\\_E.pdf](https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/LBN/INT_CAT_FUL_LBN_35364_E.pdf).
- <sup>37</sup> CAT/C/LBN/CO/1, para. 14.
- <sup>38</sup> *Ibid.*, paras. 39 (a) and 43. See also A/69/44, annex XIII, paras. 38 (o) and (u). In a letter dated 27 June 2019, the Rapporteur for Follow-up to Concluding Observations of the Committee against Torture regretted that Lebanon had not yet established a fully independent complaints mechanisms with the authority to investigate promptly, impartially and effectively all reported allegations of and complaints about acts of torture and ill-treatment.
- <sup>39</sup> CAT/C/LBN/CO/1, para. 51.

- 40 Ibid., paras. 19 and 23.
- 41 For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.16, 132.23, 132.34, 132.115–132.116, 132.119–132.120 and 132.150.
- 42 CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 41–42.
- 43 United Nations country team submission, para. 22.
- 44 CCPR/C/LBN/3, paras. 43–44.
- 45 United Nations country team submission, para. 22; and CAT/C/LBN/CO/1, para. 35.
- 46 CAT/C/LBN/CO/1, para. 47.
- 47 CCPR/C/LBN/CO/3, para. 36.
- 48 CAT/C/LBN/CO/1, para. 21 (a).
- 49 Ibid., para. 27.
- 50 Ibid., para. 31. See also A/69/44, annex XIII, para. 38 (cc).
- 51 United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, para. 5.
- 52 For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, para. 132.18, 132.85 and 132.159–132.161.
- 53 United Nations country team submission, para. 31.
- 54 United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, para. 12.
- 55 CCPR/C/LBN/CO/3, para. 46.
- 56 UNESCO submission, paras. 6 and 12.
- 57 Ibid., para. 11.
- 58 CERD/C/LBN/CO/18-22, paras. 37–38.
- 59 For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.143–132.148.
- 60 CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 43.
- 61 Ibid., paras. 43 (c) and (e).
- 62 United Nations country team submission, para. 24.
- 63 CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 30 (b) and (d).
- 64 For the relevant recommendation, see A/HRC/31/5, para. 132.33.
- 65 CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 15–16. See also CCPR/C/79/Add.78, paras. 18–19.
- 66 CEDAW/C/LBN/CO/4-5, paras. 45–46 (a).
- 67 CCPR/C/LBN/CO/4-5, para. 16; and United Nations country team submission, para. 64. See also CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 13.
- 68 A/HRC/31/18/Add.1, para. 99.
- 69 CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 46.
- 70 CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 15 and 16.
- 71 For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.165–132.166 and 132.184.
- 72 E/C.12/LBN/CO/2, para. 30.
- 73 Ibid., para. 34.
- 74 Ibid., paras. 36 (a), (c) and (d).
- 75 Ibid., para. 39. See also the United Nations country team submission, para. 33.
- 76 E/C.12/LBN/CO/2, paras. 40–41.
- 77 For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.68 and 132.169.
- 78 E/C.12/LBN/CO/2, para. 42.
- 79 United Nations country team submission, para. 10.
- 80 For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.170–132.171.
- 81 E/C.12/LBN/CO/2, paras. 49–50.
- 82 CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 26 (a).
- 83 United Nations country team submission, paras. 37 and 39.
- 84 E/C.12/LBN/CO/2, para. 52 (c). See also United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, paras. 29–31, concerning the impact of the COVID-19 pandemic on labour rights.
- 85 United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, para. 17.
- 86 E/C.12/LBN/CO/2, paras. 55 (a)–(b).
- 87 For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.86, 132.172, 132.178, 132.185 and 132.190.
- 88 United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, para. 34.
- 89 E/C.12/LBN/CO/2, paras. 58 (a)–(b).
- 90 CRC/C/LBN/CO/4-5, paras. 30 (b)–(c) and 31–32.
- 91 CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 25–26.
- 92 CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 42.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.69, 132.139, 132.173–132.177, 132.179–132.182, 132.187 and 132.191–132.193.
- 94 UNESCO submission to the universal periodic review of Lebanon, para. 10 (in French).
- 95 CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 42.
- 96 CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 34.
- 97 E/C.12/LBN/CO/2, para. 61.
- 98 United Nations country team submission, para. 43.

- <sup>99</sup> CERD/C/LBN/CO/18-22, paras. 35–36.
- <sup>100</sup> E/C.12/LBN/CO/2, para. 63. See also CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 41.
- <sup>101</sup> UNESCO submission to the universal periodic review of Lebanon, para. 10.
- <sup>102</sup> United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, para. 19.
- <sup>103</sup> *Ibid.*, para. 20.
- <sup>104</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.79, 132.82, 132.84–132.85, 132.87, 132.126, 132.129 and 132.204.
- <sup>105</sup> CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 5 (b). See also E/C.12/LBN/CO/2, para. 4 (h).
- <sup>106</sup> CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 24 (d).
- <sup>107</sup> *Ibid.*, paras. 18 and 20.
- <sup>108</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, para. 18.
- <sup>109</sup> United Nations country team submission, annex II, para. 45.
- <sup>110</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 19 and 20 (a)–(b).
- <sup>111</sup> CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 28 (e).
- <sup>112</sup> *Ibid.*, para. 21.
- <sup>113</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.133–132.134, 132.136 and 132.140–132.142.
- <sup>114</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, paras. 7–8.
- <sup>115</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 14 (b).
- <sup>116</sup> *Ibid.*, para. 13.
- <sup>117</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>118</sup> *Ibid.*, paras. 19 (a)–(b).
- <sup>119</sup> E/C.12/LBN/CO/2, paras. 47–48.
- <sup>120</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 10 (a).
- <sup>121</sup> *Ibid.*, para. 20 (c) and (e).
- <sup>122</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>123</sup> E/C.12/LBN/CO/2, para. 46.
- <sup>124</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, paras. 39 and 40 (a) and (d).
- <sup>125</sup> United Nations country team submission, para. 69.
- <sup>126</sup> United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, para. 55.
- <sup>127</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, paras. 44 and 45 (a) and (d).
- <sup>128</sup> Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 1.
- <sup>129</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 38 (a).
- <sup>130</sup> Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 2.
- <sup>131</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.185 and 132.187–132.190.
- <sup>132</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, paras. 29 (a)–(d).
- <sup>133</sup> E/C.12/LBN/CO/2, paras. 21 and 22 (a).
- <sup>134</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.23 and 132.90.
- <sup>135</sup> E/C.12/LBN/CO/2, paras. 64–65.
- <sup>136</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/31/5, paras. 132.17, 132.20, 132.74, 132.198–132.199, 132.205 and 132.207.
- <sup>137</sup> United Nations country team submission, annex dated 30 July 2020, para. 62.
- <sup>138</sup> *Ibid.*, para. 63.
- <sup>139</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 39–40. See also the United Nations country team submission, para. 81; and CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 38.
- <sup>140</sup> CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 38.
- <sup>141</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 37.
- <sup>142</sup> CCPR/C/LBN/CO/3, paras. 37 and 38 (a).
- <sup>143</sup> CAT/C/LBN/CO/1, para. 56.
- <sup>144</sup> CEDAW/C/LBN/CO/4-5, paras. 11 and 12 (c).
- <sup>145</sup> Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, pp. 1–2.
- <sup>146</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/31/5, para. 132.215.
- <sup>147</sup> CEDAW/C/LBN/CO/4-5, para. 11.
- <sup>148</sup> UNHCR submission to the universal periodic review of Lebanon, p. 2.
- <sup>149</sup> CRC/C/LBN/CO/4-5, para. 17 (b).